المغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الثاني انه كان على رأسه عمامة سوداء اخرجه
مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة
سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وبهذا الجمع تلفظ عياض واخذه من الواقع
وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة في زمان الحال فيجب ان يكون
متحدا مع زمان حمله المغفر الا ان يتحد الاثنان في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامة
لم يكن اصليا بل لكان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلوثة [illegible]
المغفر فظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع في الجميع
والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بيّن انه دخل مقاتلا ومن اقتصر على العمامة بيّن انه
دخل غير محرم فجمع غريب منه وجعل احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم الاخر [illegible] الاحرام بالنية
واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة
على انا نقول يرفض صحته بعدم الاحرام ان سبب كونه عم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم
وبين عدم الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر الغلبة
ام لا فحين جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى [illegible] ان الان قد اذ فقد
بستان بني عامر الى الجحفة وزنه من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره وحدها ادخل الحرم قال ميرك
وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم
كان له بيضة وكانت في رأسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكر وابى على مالك قوله وعليه
مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء
وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال الزرقاني وانما قال الزهري
قال الطول كلا او لانه سمعه في وقت اوقفه واما قول ابن حجر فانه قال هو ابن شهاب كما هو النظم السابق
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق الظاهر انه من كلام انس مع انه اذا كان
من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه جاءه

جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال ان الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدأ وخبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب والالتفات ويؤيد الاول
رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق كما توهم
من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف
الحنفية مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اي مكة بغير احرام انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق
يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله قال
فيه اخوه مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف
عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب
قال اقتلوه ولهذا تبادر والي قتله ثم قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما ودليل على هذا القول المقتضي ظنه
لا او خارج فرجح فرض ان يكون قصده لا يلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير [illegible]
الذاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا [illegible] على الاصح عندهم وقيل [illegible]
واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد
حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا لمن دخل لحاجة تتكرر
كالحطاب والحشاش والصياد ونحوهم او لا تتكرر كالتجارة والزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل
الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات قال
ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول النووي وفي انه دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من
خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لاحد قبلي [illegible] فظاهر وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال
فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو تغلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها [illegible]

Copyright © King Saud University